الحكم الشرعي للتعامل بالنقود الالكترونية في المصارف الإسلامية

د. حمزة المصباح الطاهر البلولة

دكتوراه في الاقتصاد والمصارف الإسلامية من جامعة أفريقيا الفرنسية العربية - باماكو

أستاذ الاقتصاد والمصرفية الإسلامية بجامعة ربانيين العالمية

إن بروز المؤسسات المالية الإسلامية وتطبيقاتها العالمية، وانتشارها حول العالم كبديل مقترح للنظام المالي الرأسمالي الذي يعرِّض الاقتصاد العالمي لمشاكل خطيرة، وبالرغم من حداثة المصارف الإسلامية مُقارنةً بالبنوك التقليدية؛ حيث لا يزيد عُمر أقدمها عن ستة عقود فقط؛ بينما البنوك التقليدية ظهرت قبل أكثر من أربعة قرون؛ وأن حجم أصولها يُعدُّ صغيرًا مقارنة مع إجمالي أصول البنوك التقليدية؛ حيث بلغ مجموع أصول التمويل الإسلامي العالمي نحو ٢,٥ تريليون دولار أمريكي في عام ٢٠١٨ ومتوقع أن يبلغ ٣,٥ تريليون دولار أمريكي في عام ٢٠٢٤ وهو ما يمثل ١,٥٪ من إجمالي الأصول العالمية[1]؛ وعلى الرغم من المعوقات الكثيرة التي تواجهها، كعدم وجود بنية تحتية مناسبة مثل السوق الثانوي، ونقص في الموارد البشرية الكفؤة المؤهلة فنيًا وماليًا وفقًا لمبادئ الشريعة الإسلامية، وعدم وجود تشريعات قانونية، ومعايير فنية موحدة لجميع المصارف الإسلامية تحُدد طبيعة المنتجات المالية الإسلامية؛ فإنه لا يوجد من حيث المبدأ أية موانع شرعية تحول بين اعتماد البنوك الإسلامية لمنتجات وتقنيات التطور التكنولوجي العالمي[2]؛ حيث لم يُسجل على الدين الإسلامي أنه وقف في وجه التطور العالمي والتكنولوجي الحديث، والقطاع المصرفي الإسلامي هو وليد شرعي للمعاملات المالية الإسلامية؛ كما أن العالم الإسلامي يمتلك إرثًا حضاريًا عميقًا فيما يتصل بالتقنيات الرقمية، التي تعتمد أساسًا على الخوارزميات التي تُعد ركائز أساسية فيها؛ حيث إن كل جهاز وتقنية حديثة مبنية على عدد من الخوارزميات الأساسية، وهي اكتشاف إسلامي يعود الفضل فيه إلى عالم الرياضيات الإسلامي محمد بن موسى الخوارزمي (٧٨١-٨٤٧م)[3]؛ ومن ناحية ثانية أن ما تَحقّقه التكنولوجيا المالية من وفورات مالية لجميع أطراف المعاملات المالية، يمكن النظر إليها باعتبارها إحدى الوسائل الإجرائية لتحقيق وجه من أوجه حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشريعة.

[1] السعدون، أسعد (2021): **المصارف الإسلامية وكسب رهان التكنولوجيا المالية مع التطبيق على المصارف الإسلامية بالمملكة العربية السعودية**، مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية، ج2، ع 199، ص570

[2] بوضاية، مراد (2019): **المصارف الإسلامية الرقمية - رؤية مقاصدية**، مجلة بيت المشورة، ع11، ص41

[3] السعدون، **المصارف الإسلامية وكسب رهان التكنولوجيا المالية مع التطبيق على المصارف الإسلامية** بالمملكة العربية السعودية، ص572: مرجع سابق

وبما أن النقود الإلكترونية من إفرازات ومنتجات التكنولوجيا المالية، فإنها تؤدي إلى تحسين كفاءة أداء المؤسسات المصرفية الإسلامية، وتُيسِّر لعملائها إنجاز معاملاتهم بطريقة أسهل وأسرع وأقل كُلفة؛ مما يجعلها أكثر مواكبةً للتطور التقني، ومجاراةً لواقع التجارة الالكترونية وفقًا للضوابط الشرعية، طالما أنها مأمونة المخاطر وموثوقة ولا تتقاطع مع أحكام الشريعة الإسلامية؛ ومن هنا سنتطرق إلى الحكم الشرعي لاستخدام النقود الالكترونية في المصارف الإسلامية.

أولاً: ضوابط التعامل بالنقود الإلكترونية في المصارف الإسلامية

الشريعة الإسلامية جاءت حريصة على حقوق الفرد والجماعة، وُمنصفة في أحكامها لكل حال وزمان ومكان؛ وبما أن المصارف الإسلامية في الأساس قائمة على المعاملات الحلال، ولضمانها وخلوِّها من الشُبهات؛ فقد خصصت عقداً شرعيًا لكل معاملة أو خدمة مصرفية، لذلك يستند شرط الإباحة لاستخدام منتج النقود الالكترونية في المصارف الإسلامية إلى عقود الشريعة الإسلامية والالتزام بمبادئها التالية:

١. يجب ألا يحتوي المنتج أو المعاملة على عناصر الميسر والغرر؛ كما يجب أن تستند إدارة النقود الإلكترونية إلى معاملات دفع تجزئة أسرع مباحة وشفافة وأكثر كفاءة، وليست معاملات مقامرة ومخاطرة[1]؛ فالغرر والقِمار مفهومان نُوقشا منذ فترة طويلة في سياقات أخلاقية ودينية مختلفة؛ وكلاهما ينطوي على عناصر من عدم اليقين والمخاطر، فالغرر يعني "عدم اليقين" أو "المخاطرة"، ويشير إلى حالة من الغموض أو عدم اليقين في المعاملة؛ وكثيراً ما يُستخدم في سياق التمويل الإسلامي، حيث يعتبر عنصراً محظوراً ينبغي تجنبه؛ ويمكن أن يظهر الغرر بأشكال مختلفة، مثل الغموض في الموضوع أو السعر أو تسليم البضائع أو الخدمات؛ فوجوده في المعاملة يمكن أن يؤدي إلى النزاعات والاستغلال والظلم؛ ومن ناحية أخرى تنطوي المقامرة على وضع رهانات أو رهانات على نتائج غير مؤكدة على أمل الفوز بجائزة أو الحصول على مكاسب مالية؛ وهو نشاط واسع النطاق يوجد بأشكال مختلفة، بما في ذلك المراهنات الرياضية ومنصات المقامرة عبر الإنترنت[2].

٢. ألا تتسبب في الربا أو تكون فيها شبهٌة منه؛ سواء كانت مباشرة أو في شكل سحوبات إضافية؛ سواء في عمليات البيع أو الشراء أو الإقراض أو الاقتراض؛ وبالرغم من المخاوف التي صاحبت بداية

[1] الأولى، كيكي (2023): **استخدام النقود الالكترونية في منظور الشريعة الإسلامية**، رسالة ماجستير في الدراسات الإسلامية، جامعة شريف هداية الله، جاكرتا، ص62

[2] https://fastercapital.com/arabpreneur/ **الغرر والقمار- دراسة الابعاد الاخلاقية** -AM9:45 1/1/2024

التعامل بالنقود الالكترونية في المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية؛ "إلا أنه ما دام العُرف عند من يُصدرها ويتعامل بها على أنها عملة لها قيمتها، ويقع بها التعامل، وأنها صورة من صور النقود، فتُعامل معاملة النقود الحقيقية من حيث وقوع الربا فيها، ووجوب الزكاة فيها[1].

٣. وجوب التساوي كمًا ونوعًا؛ أي التماثل عند التبادل بين قيمة النقود وقيمة النقود الإلكترونية؛ وإلا يُصنف على أنه ربا الفضل، لذلك لا يجوز شرعًا تبادل قيم نقدية أصغر أو أكبر من قيمة النقود الإلكترونية.

٤. وجوب التبادل نقداً يدٌ بيدٍ عند تبادل قيمة النقود والنقود الإلكترونية؛ وإلا يُصنف على أنه ربا النسيئة، لذلك فقد أجمع العلماء رحمهم الله على أنه لا يجوز تأخير أحد الربويين إذا بيع بالآخر؛ وأنه يجب على المتعاقدين أن يتقابضا في المجلس[2].

٥. عدم استخدامها في المعاملات المحرمة وارتكاب المعاصي؛ تُحرِّم الشريعة الاسلامية استخدام النقود الالكترونية الحلال كوسيلة دفع لثمن، أو عمولات أو شراء، أو تسهيلات البضائع والخدمات المحظورة شرعًا؛ لأن النشاط النقدي لهذه العملات وما يميزها كنقود رقمية غير ملموسة وسلسة ومرنة وسريعة التداول بالشبكة العنكبوتية؛ مما يجعلها عُرضةً لأنشطة محرمة ومحظورة شرعيًا وقانونيًا ودوليًا كتجارة المخدرات، والتهرب الضريبي، وغسيل الأموال، وتمويل المنظمات الإرهابية، والعصابات الاجرامية وغيرها.

٦. الالتزام بشروط وأدوات عقود المعاملات المصرفية الإسلامية بعيداً عن شبهات سعر الفائدة المعمول بها في البنوك الربوية؛ فالنقود الإلكترونية ليست أداة استثمار أو سلعة يمكن أن تتغير قيمتها، فهي نقدية ومستقرة بحيث لا يمكن استخدامها كأداة مضاربة لحاملها[3]؛ فأما بخصوص الأموال الزائدة

---

[1] https://sy-sic.com/?p=7725 **فتوى حكم التعامل بالعملات الإلكترونية المشفرة**- AM00:10 1/1/2024

[2] https://audio.islamweb.org/audio/index.php?page= **شرح زاد المستقنع باب الربا والصرف** AM10:20 1/1/2024

[3] الأولى، **استخدام النقود الالكترونية في منظور الشريعة الإسلامية**، ص63: مرجع سابق

كمكافآت أو المخصومة كرسوم للخدمات التي تم تقديمها؛ فالمصرف المُصدِر يُبرم عقد وكالة للدفع[1] مقابل كل معاملة يقوم بها مستخدمو النقود الإلكترونية، تجنبًا لوقوع شبهة ربا في المال المدفوع لتصبح جميع معاملاتها خالية من عناصر الربا والميسر والجهالة والغرر.

ثانياً: الأحكام الشرعية للتعامل بالنقود الإلكترونية في المصارف الإسلامية

عطفًا على ما ترجح للباحث في تكييف الفقهي النقود الإلكترونية بأنها نقود تستوفي جميع وظائف النقد، وتحمل خصائصه؛ وقد شاعت وانتشر التعامل بها وصارت ثمنًا للسلع والخدمات، وارتضاها الناس وقبلوها نوعًا من النقود، وأن المعاملة بها جائزة وصحيحة شرعًا إذا انطبقت عليها أحكام المعاملات المصرفية الشرعية وشروطها؛ وذلك فيما يخص تحقق شروط الصرف في المبادلة الحاصلة بين النقود الإلكترونية وما يقابلها من العملات، وحكم تكلفة إتمام عمليات تبادلها وإصدارها النقود، وحكم تبادلها بما يقابلها من الحساب البنكي الخاص باعتبارها صورة غير ملموسة للنقد القانوني؛ لذلك سنبين الأحكام الشرعية المتعلقة بذلك على النحو التالي:

أولاً: كيفية تحقق شروط الصرف في المبادلة الحاصلة بين النقود الإلكترونية وما يقابلها من العملات في المصارف الإسلامية:

مادام الشرع أقرَّ أي شيء يرتضيه الناس، ويجعلونه عُملةً يتعاملون بها، فهو نقد؛ ويأخذ حكم الذهب والفضة، ويكون له قيمة ويجري عليه أحكام النقد؛ وهذا ما أثبته وأقره الفقهاء؛ "وبهذه النظرة الشرعية أيضًا للنقود عمومًا فإن الشريعة الإسلامية تقبل النقود الإلكترونية الغير ملموسة ما دام قد قبلها الناس واصطلحوا عليها؛ على أن يتوافق التعامل بها مع أصول الشرع الحنيف وقواعده؛ إذ يمكن استخدامها للوفاء بقيمة السلع والخدمات فهي نقود، ويجرى عليها ما يجري على النقد القانوني لأنها تستوفي

[1] هي أحد العقود المستخدمة في البنوك الإسلامية لاستثمار الودائع حيث يمنح العميل البنك التفويض لاستثمار أمواله في الأنشطة الإسلامية مقابل اقتطاع نسبة معينة من رأس المال تخصم من الأرباح المحققة. ويمكن أيضًا أن تُستخدم كوسيلة للتمويل الإسلامي، حيث يمنح البنك العميل التفويض للتجارة في نشاط معين ويكون له نسبة معينة من رأس المال تُخصم من الأرباح المحققة بينما يحصل البنك على باقي الأرباح مقابل قيامه بالتمويل. تتوفر صفات عقد الوكالة المعروفة في الفقه الإسلامي وأركانه في بعض صيغ الاستثمارات الحديثة بشكلٍ كليٍ أو بمعدلات مرتفعة في عقود مثل بطاقة الائتمان والكمبيالة أو التظهير التوكيلي والصرف؛ وبشكل جزئيٍ أو بمعدلات منخفضة في الاعتماد المستندي وخصم الأوراق التجارية والاعتماد بالقبول والحوالات المصرفية. (انظر: أبو فضة، مروان (2009): **عقد الوكالة وتطبيقاته في المصارف الإسلامية**، مجلة الجامعة الإسلامية، ج17، ع2، ص849)

جميع وظائف النقد وتحمل خصائصه"[1]؛ **فالصرف في الفقه الإسلامي**: "هو بيع الأثمان بعضها ببعض"[2]؛ أي بيع الثمن بالثمن جنساً بجنس أو بغير جنس، فيشمل بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والذهب بالفضة، والمراد بالثمن ما خُلق للثمنية[3]؛ عليه فإن "لفظ الثمن لم يعُد ينحصر في الذهب والفضة؛ بل يدخل فيه كل ما جعله الناس ثمناً كالأوراق النقدية والنقود الإلكترونية"[4].

إذن عقد الصرف من العقود الجائزة شرعًا ودلَّ على جوازه عموم الآيات القرآنية ومنها: قوله سبحانه تعالى: وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا (البقرة:٢٧٥).

وقوله تعالى: يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلاَ تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا (النساء:٢٩).

فالآيتان السابقتان قد دلتا بعمومهما على حِل كل البيوع؛ وحيث إن الصرف نوع من البيوع؛ فيشمله الحكم والمشروعية، وأما مشروعيته من السنة النبوية فقد وردت فيها أحاديث كثيرة؛ دلت بعمومها على جواز بيع الأثمان بعضها ببعض ،إذا توافرت فيها شروط صحته؛ سنذكرها في تفاصيل الشروط ونذكر منها هنا ما روي عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فقالا: كُنا نُتاجر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصرف فقال: "إن كان يداً بيدٍ فلا بأس وإن كان نِساء فلا يصلُح"[5].

لذلك فإن عقد الصرف حاجة الناس إليه عظيمة؛ لأن فيه تحقيق المصالح للعباد ويعمل على تيسير معاملاتهم وقضاء حوائجهم، كما أنه باتت "ضرورة الصرف مُلحة في عصرنا الحاضر؛ لكثرة تنقُل الناس في البلدان فربما يكون معهم عملة بلدانهم الأصلية، ويحتاجون إلى عملة البلد المستضيفة لهم فلا يستطيعون الشراء ولا قضاء حوائجهم إلا بمبادلة العملات بعضها ببعض وهذا هو الصرف"[6]؛ وبناءً على

---

[1] محمد، إبراهيم (2019): **النقود الالكترونية أحكام فقهية وآثار اقتصادية دراسة مقارنة**، مجلة كلية الشريعة والقانون اسيوط، جامعة الازهر، ع31، ص94

[2] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**: شرح تنوير الأبصار، م7، ص257

[3] المرجع السابق: ص275

[4] بدوي، عاصم (2010): **أحكام الصرف الالكتروني**، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية غزة، ص36

[5] صحيح البخاري، **كتاب البيوع، باب التجارة في البر**، م2، ص726

[6] بدوي، **أحكام الصرف الالكتروني**، ص38: مرجع سابق

ذلك فالأصل في تبادل النقود الإلكترونية مع غيرها أنه عقد صرف وله شروط أربعة[1] وهي :

الشرط الأول : التماثُل حال كون النقد من جنس واحد لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول صلى الله عليه وسلم قال : **(لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بمثل ، ولا تشفُّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مِثلاً بمثل ، ولا تشفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز)**[2].

فالتماثل في المبادلة الحاصلة بين النقود الإلكترونية وما يقابل قيمتها من النقود الورقية، مُعتبرٌ بالقيمة المالية لكلٍ من النقد الورقي والإلكتروني فقد قال الشيخ خليل المالكي في كتابه مختصر الخليل : "وأُعتبرت المُماثلة بمعيار الشرع وإلا فبالعادة"[3]، وقد فسَّر الأزهري العادة بأنها ما اعتاد الناس في معرفة قدره سواء كيلاً أو وزنًا[4]؛ والعادة هنا القيمة المالية والقوة الشرائية للنقد؛ وبهذا "فشرطُ التماثُل مُتحقِق في عملية تبادلها؛ إذ الأرقام الإلكترونية تمثِّل قيمة نقدية تُكافئ قيمة محددة بالعملة الرسمية؛ فإذا دفع للمصدر عشرة دولار ورقي فيحصل الدافع على نفس القيمة عشرة دولار إلكتروني"[5].

الشرط الثاني : التقابض في مجلس العقد في صرف نقد بجنسه وبغير جنسه لقوله صلى الله عليه وسلم : (يداً بيدٍ) في حديث عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : **(الذهب بالذهب والفضة بالفضة ، والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح مِثلاً بمثل ، سواء بسواء ، يداً بيدٍ ؛ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ)**[6].

وشرط التقابض على الصورة التي بيَّنها الفقهاء فعليًا موجودة عند التبادل بالنقود الإلكترونية في المحفظة الذكية؛ بينما في حالة التبادل عبر شبكة الانترنت، أن المتبادلين غير متواجدين في مجلس عقد حقيقي والنقد الإلكتروني غير ملموس ومقابل الصرف مدفوع مقدمًا؛ فهل يُعتبر التقابض بهذه الصورة متحقق؟؛ ولعل فقهاؤنا لم يغفلوا عن بيان طبيعة القبض ومجلسه ووضع الضوابط التي تخصه؛ فقد قال ابن تيمية : "وأما العادات فهي ما اعتاده الناس في دنياهم مما يحتاجون إليه، والأصل فيه عدم الحظر، فلا

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار**، ص521: مرجع سابق

[2] صحيح البخاري، **كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة**، م2، ص78: مرجع سابق

[3] المالكي، خليل (2004): **مختصر خليل في فقه الامام مالك**، دار المدار الإسلامي، بيروت، ط2، ص148

[4] المالكي: **مختصر خليل في فقه الامام مالك**، ص154: مرجع سابق

[5] العربي، نبيل (2003): **الشيك الالكتروني والنقود الرقمية**، مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ص70

[6] صحيح مسلم، **كتاب المساقاة باب الصرف بيع الذهب بالورق نقدًا**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج2، ص45

يُحظر منه إلا ما حظره الله سبحانه وتعالى وذلك لأن الأمر والنهي هما شرع الله"[1].

وقد قال في نفس الموضع: "البيع والهِبَة والإجارة وغيرهما؛ هي من العادات التي يحتاج الناس إليها في معاشهم، كالأكل والشرب واللباس فإن الشريعة قد جاءت في هذه العادات بالآداب الحسنة، فحرَّمت منها ما فيه فساد، وأوجبت ما لا بد منه، وكرهت ما لا ينبغي، واستحبت ما فيه من مصلحة راجحة في أنواع هذه العادات ومقاديرها وصفتها؛ وإذا كان كذلك فالناس يبتاعون ويستأجرون كيف شاءوا ما لم تحرِّم الشريعة؛ كما يأكلون ويشربون كيف شاءوا ما لم تحرِّم الشريعة؛ وإن كان بعض ذلك قد يُستَحب، أو يكون مكروهًا، ما لم تحَد الشريعة في ذلك حَدًّا فيبقُون فيه على الإطلاق الأصلي"[2].

وعليه إذا اصطلح الناس في معاملاتهم على نقود غير ملموسة، وفهموا بأفعالهم أو لغاتهم أو عُرفِهم الجاري؛ على أن التبادل عبر شبكة الإنترنت عن بُعد أنها معاملات تقوم مقام المعاملات وجهًا لوجه؛ فإن الصرف عن طريق شبكة الإنترنت في حكم الصرف في مجلس العقد الحقيقي، ونعبِّر عنه بمجلس العقد الحُكمِي[3]؛ ويمكن فيه توافُر شُروطه، فالتماثل متحقق كما تم بيانه؛ وكذلك القبض؛ فبطلب العميل من المصدر بتحويل نقد ورقي من حسابه إلى نقد إلكتروني بنفس القيمة أو ما يماثلها؛ فهذا الطلب يقوم مقام إنشاء عقد الصرف في المجلس الحقيقي، وبعملية إرسال النقود الإلكترونية ووصولها إلى محفظة العميل الإلكترونية لتكون بين يديه للتصرف بها مقابل سحب ما يقابلها من نقود ورقية فهو عين القبض[4]؛ ومرجع القبض إلى قول ابن تيمية: "إلى عُرفْ الناس، وعاداتهم من غير حدٍ يتساوى فيه جميع الناس في جميع الأحوال والأوقات"[5].

فإن تمَّ الصرف مباشرة عبر شبكة الإنترنت، أو البريد الإلكتروني المباشر أو المحادثة، وتم تنفيذ عقد الصرف بتحويل المبلغ محل العقد من حساب كل من الطرفين إلى الآخر عن طريق النقود الإلكترونية

---

[1] ابن تيمية، تقي الدين، (1987): الفتاوى الكبرى، دار الكتب العلمية، ط1، م15، ص29

[2] ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ص29: مرجع سابق

[3] يُقصد **بمجلس العقد الحكمي** في الفقه الإسلامي: هو المجلس الذي يكون أحد المتعاقدين غير حاضر فيه بنفسه أو بواسطة نائبه، وإنما تكون إرادة الموجب فيه ممثلة في المجلس عن طريق الكتاب أو الرسول أو ما يشبههما. ففي هذه الحالة يكون الموجب كأنه حضر بنفسه وبلغ الإيجاب. أو هو كما عرفه الفقهاء المعاصرين "بأنه "المجلس الذي يتصل فيه الإيجاب بعلم الموجب له، سواء عن طريق الكتابة أم بواسطة الرسول والذي يحق له أن يقبله فيه، طالما بقي منصرفاً إلى موازنة أموره بشأنه دون أن يرفضه، أو أن يكون الرجوع عنه قد صدر من جهة الموجب الغائب". (انظر: عبد الله، محمد (2005)، **مجلس العقد - دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير جامعة الموصل، كلية القانون، ص64)

[4] منصور، شيماء (2015): **أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة**، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، ص58

[5] ابن تيمية، **مجموع الفتاوي**، ص29: مرجع سابق

فالعقد صحيح؛ لأن التقابض ليس مقصوراً على التقابض الحقيقي بين الطرفين مباشرةً؛ وإنما يكون أيضًا بالقبض الحكمي، وفقًا لما صدر به قرار مجمع الفقه الإسلامي رقم (**٥٥ / ٤ / ٦**) بشأن القبض وصوره المستجدة وهذا نصه: إن من صور القبض الحكمي المعتبرة شرعًا وعُرفًا القيد المصرفي لمبلغ من المال من حساب العميل في الحالات التالية:

- إذا أودع في حساب العميل مبلغًا من المال مباشرة أو بحوالة مصرفية.
- إذا عقد العميل عقد صرف ناجز بينه وبين المصرف في حال شراء عملة بعملة أخرى لحساب العميل.
- إذا اقتطع المصرف بأمر العميل مبلغًا من حسابه إلى حساب آخر بعملة أخرى في المصرف نفسه، أو غيره؛ لصالح العميل أو لمستفيد آخر؛ ويُغتفر تأخير القيد المصرفي بالصورة التي تمكَّن المستفيد بها من التسليم الفعلي للمُـدد المتعارف عليها في أسواق التعامل؛ على أنه لا يجوز للمستفيد أن يتصرف في العملة خلال المدة المُغتفرة إلا بعد أن يحصل أثر القيد المصرفي بإمكان التسليم الفعلي[1].

وبالنظر إلى واقع النقود الإلكترونية يتبين أنه من الممكن تحويل النقود مباشرة من كلا الطرفين إلى الآخر عن طريق رسائل متعددة؛ مما يُحقق شرط التقابض الحُكمي الذي يقوم مقام التقابض الحقيقي.

الشرط الثالث: عدم اشتراط خيار الشرط في عقد الصرف؛ وذلك لأنه يمنع استحقاق القبض المشروط ويخِل به، كما يمنع ثبوت المُلك؛ فيمنع من صِحة عقد الصرف.

الشرط الرابع: عدم اشتراط الأجل في عقد الصرف؛ بالأجل يفوت القبض المُستَحق؛ ودليل ذلك اتفاق الفقهاء في الجملة على أنه "لا يجوز في الصرف إدخال الأجل للعاقدين أو لأحدهما؛ فإن اشترطاه لهما أو لأحدهما فسد الصرف، لأن قبض البدلين مُستحق قبل الافتراق، والأجل يفوِّت القبض المستحق بالعقد شرعًا فيفسد العقد؛ ولو دخل الأجل في الصرف ولو بغير زيادة على أصل المال كان ربا"[2]؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الذي رواه أبي المنهال: **(إن كان يداً بيدٍ فلا بأس وإن كان نساء فلا يصلُح)**[3].

فالشرطان السابقان متفرعان عن شرط القبض في مجلس العقد؛ وبالوقوف على ضوابط وإجراءات آلية

---

[1] منظمة المؤتمر الإسلامي: **مجلة مجمع الفقه الإسلامي**، ع6، ج3، ص592

[2] الكاساني، علاء الدين (1328هـ): **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، مطبعة الجمالية، القاهرة، م5، ص219

[3] **سبق تخريج الحديث** في ص113

تبادل النقود الإلكترونية بالورقية لم يثبُت فيها أي شروط تخِلُّ بعملية الصرف بينهما[1]؛ وبتحقق شروط عقد الصرف، واسقاطها على آلية وطريقة استخدام النقود الإلكترونية وعمليات الشراء سنجد أنه "لا يتم مبادلة الأموال فيها إلا بوجود قيمة نقدية في محفظة أحد طرفي العقد فيتم خصم القيمة مباشرة؛ ومن ثم يتضح توافر هذه الشروط في عملية المبادلة بين النقود الإلكترونية والنقود العادية؛ وبناءً عليه فلا مانع شرعًا من التعامل بالنقود الإلكترونية، وأن الصرف بواسطتها جائز ومشروع طالما توافرت فيه الشروط المعتبرة الخاصة بعقد الصرف"[2].

وعلى ذلك: "فالنقود الإلكترونية نقودٌ متطورة؛ وإن كانت لا تتشابه مع النقود العادية في الشكل لكنها تتفق معها في المضمون، ومن ثَم تجرى عليها أحكام الربا لتحقُق عِلَّة الربا فيها؛ إذ هي أثمان بالاصطلاح، ومن أجل ذلك يجب عند تبادل النقود الإلكترونية بمثلها، أو بالأوراق النقدية، أو بالذهب والفضة، مراعاة شروط الصرف السابق ذكرها من التماثُل عند اتحاد الجنس، ووجوب قبض البدلين في مجلس العقد؛ فإن اختل شرط من الشروط عند مبادلة النقود الإلكترونية بمثلها أو الأوراق النقدية أو بالذهب والفضة جرى عليها أحكام الربا لتحقُق علة الربا، أما ما يُدفع من أُجرة أو رسوم مقابل تحويل النقود العادية إلى نقود إلكترونية فلا حرج فيه ولا يعد زيادة أو ربا، فهي رسوم أو أجرة مقابل خدمة مباحة"[3].

ثانياً: حكم تكلفة إتمام عمليات التبادل وإصدار النقود الإلكترونية. هل تُعتبر من قبيل الزيادة المنافية للتماثل؟

قياسًا على تكييف التكاليف الناتجة عن عملية التبادل بالنقود الإلكترونية؛ فهي عبارة عن أُجرة أو رسوم مقابل تحويل النقود العادية إلى نقود إلكترونية؛ فلا حرج فيه ولا يُعد زيادة أو ربا، فهي رسوم أو أجرة مقابل خدمة مباحة؛ فهي "إما أن تكون ناتجة عن تكلفة عملية التحويل، وإما أن تكون ناتجة عن بيع البطاقات الذكية[4]، وإما أن تكون ناتجة عن توفير الأجهزة التي تُستخدم في عمليات التبادل

---

[1] الدسوقي، محمد (د.ت): **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، بيروت، م4، ص45 (وانظر: بدوي، **أحكام الصرف الالكتروني**، ص38: مرجع سابق

[2] محمد، **النقود الالكترونية أحكام فقهية وآثار اقتصادية دراسة مقارنة**، ص102: مرجع سابق

[3] الشافعي، محمد، (2003م): **الآثار النقدية والاقتصادية والمالية للنقود الالكترونية، دار النهضة العربية**، القاهرة، مصر، ط1، ص133

[4] الحملاوي، صالح (2003): **دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية في التجارة الالكترونية والعمليات المصرفية الالكترونية**، مؤتمر الأعمال المصرفية بين الشريعة والقانون، دبي، م1، ص247

كالحواسيب للبائع والمشتري، وكذلك الحواسيب المتقدمة لإدارة نظام التشفير[1]؛ فإن كانت التكاليف على ما سبق بيانه فهي تكاليف خارجة عن ذات عملية التبادل، وإنما هي أجرة ولوازم لإتمامها، كمن يشتري محفظة عادية يضع فيها قروشه، أو نحو ذلك من تكاليف غير مُخِلةً بشرط التماثل ولا بأس بها والله تعالى أعلم[2].

ثالثاً: حكم تبادل النقود الإلكترونية بما يقابلها من الحساب البنكي الخاص

من خلال تتبع مراحل التعامل بالنقود الشبكية عند طلب الاستبدال أو الاسترداد النقدي الورقي؛ تبين للباحث أنه لا بد أن يكون للعميل حساب مصرفي في البنك المُصدر المتعامل بالنقود الإلكترونية؛ ليتم بواسطته تحويل نقود ورقية إلى إلكترونية عن بُعد للطبيعة الخاصة بنظام النقود الشبكية؛ ووفقًا لتكييف الاقتصاديين لهذا الحساب فقد رأوا:

الرأي الأول: اعتبروا هذا الحساب من قُبيل الودائع الجارية تحت الطلب[3]؛ وهي "المبالغ التي يضعها صاحبها في المصرف، ويحق له سحبها كاملة في أي وقت شاء، سواء أكان السحب نقداً أو عن طريق استعمال الشيكات، أو أوامر التحويلات المصرفية لعملاء آخرين"[4]؛ ويمكن للبنك استخدام هذه الودائع في أنشطته وممارساته المالية واستشاراته أو غير ذلك بعلم المودع، على افتراض أنه لن تُسحب هذه الودائع جملة واحدة، مع إمكانية البنك واستعداده الدائم لتوقع سحبها في أي وقت؛ وعلى هذا كيَّفَها الفقهاء المعاصرون على أنها عقد قرض[5]؛ وليست وديعة بغض النظر عن المسميات.

ويُعزِّز هذا الرأي صرف النقود الشبكية بما يقابلها من الحساب الجاري، هو صرف على ما في الذمة؛ فالنقد الإلكتروني حال ومقبوض في مجلس العقد الحُكمي، والمُقابل الورقي له عبارة عن قرض في ذمة المُصدر؛ فهو صرفٌ يُقبض فيه أحد العِوضين بما يقابله في الذمة؛[6] وللفقهاء مذهبان في الحُكم على الصرف على ما في الذمة[7]:

---

[1] العربي، **الشيك الالكتروني والنقود الرقمية**، ص75: مرجع سابق

[2] منصور، **أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة**، ص59: مرجع سابق

[3] الشرقاوي، محمود (2003): **مفهوم الاعمال المصرفية الالكترونية وأهم تطبيقاتها**، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، ص29

[4] أبو سرحان، احمد (2018): **التكييف الفقهي للحساب الجاري وآثاره**، مجلة دراسات علوم الشريعة والقانون، جامعة الأردن، م45، ع4، ص175

[5] الزُحيلي، محمد وهبة (1998): **الفقه الإسلامي وأدلته**، دار الفكر، دمشق، ط1، ج2، ص519

[6] منصور، **أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة**، ص60: مرجع سابق

[7] القرافي، شهاب الدين (1994): **الذخيرة**، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، م5، ص138

المذهب الأول: وهو مذهب للحنفية والحنابلة وقول للشافعية: قالوا بجواز الصرف على ما في الذمة من غير شروط[1]؛ واستدلوا على ذلك بما يلي:

١. لأن التعيين بالقبض للاحتراز عن ربا النسيئة، ولا ربا في دين سقط؛ وبدفع أحد العوضين يحترز عن الدين بالدين[2]؛ فبالقبض الذي يتحقق منه التعيين في البدل الآخر قد تحقق سابقًا.

٢. وأما عدم اشتراط الحلول؛ لأنه رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عِوَض.

٣. **المذهب الثاني**: وهو مذهب المالكية وقول للشافعي: قالوا بعدم جواز بيع ما في الذمة إلا بشرط الحلول؛ واستدلوا على ذلك بما يلي: لأن الدين إن لم يكن حالاً فهو دليل تأخير القبض وحصول المُناجزة، وهذا يُنافي صِحة عقد الصرف[3].

إذن فالمذهبان اتفقا على صحة الصرف على ما في الذمة؛ ولكنهم اختلفوا في إطلاق ذلك أم اشتراطه بالحلول، وسبب خلافهما في مسألة تقدير تحقيق القبض فيما هو في الذم، فقد اتفقا على شرط القبض في عقد الصرف، ولكنهما اختلفا في تصورهما في الصرف بما في الذمة؛ فالمذهب الأول رأى لزوم القرض في ذمة المُبادَل دليل وجوده وقبضه سواء حلَّ القرض أو قبل الحلول؛ بينما الرأي الثاني اشترط الحلول لعدم حصول القبض إن كان معجلاً، فكأنه صرف بأجل وهذا ممتنع.

فإذا ما طبقنا الخلاف على مسألة تبادل نقد إلكتروني بورقي في ذمة المصدر؛ فيكون المُصدر في هذه الحالة ملتزم بالاتفاق مع صاحب الحساب على رده كاملاً في أي وقت يطلبه، وعلى هذه الحالة فالحساب الذي في ذمة المصدر حالٌّ في أي وقت؛ وعليه فالصرف جائز على المذهبين القائلين بعدم شرط الحلول وعند القائلين بشرط الحلول، وبهذا يصح القول بجواز صرف نقد إلكتروني بآخر ورقي في ذمة المصدر؛ والله تعالى أعلم.

الرأي الثاني: اعتبر أن الحساب الذي يتم فتحه بموجب نظام النقود الرقمية لا يمثل وديعة لدى البنك؛ بل هو عبارة عن نقود سائلة تتم إدارتها من قبل العميل نفسه عبر حسابه الشخصي[4]؛ وعلى هذا القول

---

[1] ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار: شرح تنوير الأبصار**، م7، ص531

[2] **الموسوعة الفقهية الكويتية** (1427هـ): وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، دار السلاسل، الكويت، م9، ص176

[3] بلعباس، مراد (2018): **صور الصرف غير المباشرة وأحكامها الفقهية عند المالكية**، مجلة الصراط، م20، ع1، ص107. (وانظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، م4، ص48: مرجع سابق)

[4] سرحان، عدنان (2003): **الوفاء (الدفع) الالكتروني**، بحث مقدم الى مؤتمر الاعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، دبي، م1، ص291

يَعتبر أن الحساب الذي يوضع في البنك كمن يضع نقوده في محفظته أو بيته، ويسحب منها شيئًا فشيئًا لتحصيل حاجاته؛ وبالرجوع إلى المفهوم المصرفي للوديعة لا يُعتبر هذا الحساب من ضمنها؛ وبالتالي لا يجوز للبنك التصرف بها أو استخدامها كالودائع المصرفية التي يمكن للمصرف استخدامها مع إمكانية إرجاعها في أي وقت، وكأن هذا الحساب جامد لا يُسمح للبنك باستخدامه؛ ووفقًا على هذا الرأي يُعتبر الحساب المقابل للنقود الإلكترونية من قبيل الوديعة الشرعية؛ فالوديعة تُعرف بأنها " المال المتروك عند إنسان يحفظه"[1]؛ أو وفق ما تعريف الجرجاني: "هي أمانة، تُركت عند الغير للحفظ قصداً"[2].

وموقف البنك هنا هو راعي للحساب وحافظه قصداً بإرادة صاحبه؛ وبهذا تكون عملية الصرف بالنقود الشبكية بما يقابله من الوديعة (فالنقد الإلكتروني حال ومقبوض في مجلس العقد، والنقد الورقي المقابل في أمانة وإيداع المُصدر).

وللفقهاء في صرف النقد بالوديعة ثلاثة مذاهب[3]:

المذهب الأول: وهو قول للمالكية وقول للحنابلة: قالوا بجواز الصرف بما يقابله من الوديعة على الإطلاق؛ "ودليلهم لحصول المُناجزة بالقول؛ ولأن الوديعة كالحاضر، فهي متعلقة بذمة المودع على تقدير عدم البينة على هلاكه، فلما كان يمكن تعلقه بالذمة فكأنه حاضر"[4].

المذهب الثاني: وقول الشافعي[5] قالوا بجواز الصرف بما يقابله من الوديعة بشرط أن تكون الوديعة مشروطة بالضمان؛ ودليلهم: إذا شُرِط الضمان على المُودع وقت عقد الوديعة؛ فلو قامت بينة على هلاكها جاز؛ لأنه لما دخل في الضمان صار كأنه حاضر في مجلس الصرف؛ وقد وافقهم قول اللخمي من المالكية.

المذهب الثالث: وهو مذهب المالكية[6]: قالوا بعدم جواز الصرف بما يقابله من الوديعة إلا بشرط حضور الوديعة؛ دليلهم لعدم المناجزة؛ أي تحقق القبض في مجلس العقد ناجزًا، لتوقع هلاك الوديعة، فالمودع يده يد أمانة.

---

[1] النسفي، عمر (د.ت): **طلبة الطلبة**، المطبعة العامرة، بغداد، ص35

[2] الجرجاني، على (1983): **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، ص42

[3] ابراهيم، عبداللاه (2015): **مدى مشروعية الانتفاع بالوديعة في الفقه الإسلامي والنظم المعرفية المعاصرة "دراسة فقهية"**، مجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية، م17، ع4، ص2226

[4] منصور، **أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة**، ص62: مرجع سابق

[5] الشافعي، محمد (1983): **الأم**، دار الفكر للنشر، بيروت، ط2، م3، ص39

[6] الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، م4، ص48: مرجع سابق

وحقيقة اختلاف رأيهما؛ لأن يد المودع يد أمانة ما لم يقصِّر، أي (وليس على مودع ضمان إذا لم يتعد)؛ وجملته أن الوديعة أمانة؛ فإذا تلفت بغير تفريط من المودع فليس عليه ضمان، سواء ذهب معها شيء من مال المودع أو لم يذهب"[1]؛ هذا قول أكثر أهل العلم، روى ذلك عن أبي بكر وابن مسعود وبه قال شريح والنخعي ومالك وأبو الزناد والثوري والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي؛ فالمُصدر هنا يصبح مودع ضامن للحساب المقابل للنقد الإلكتروني؛ وبهذا يتفق قول المذهبان؛ وأما اشتراط الحضور في المجلس فيعتبر كالحاضر للضمان، "وقياسًا على الصرف بما في الذمة فيما سبق، فلا بأس بصرف نقد إلكتروني شبكي بما يقابله من ورقي في حساب مودع لدى المصدر.[2] والله تعالى أعلم.

رابعاً: حكم تأجيل المُصدر لسحب المقابل الورقي للنقود الإلكترونية من حساب العميل.

الذي يجب ملاحظته أن هناك "نسبة كثيرة من التعاملات بالنقود الإلكترونية تتسم بالصغر المُتناهي، لذلك تقوم بعض الشركات المصدرة بعدم الحصول على الثمن أول بأول، وإنما تلجأ إلى تراكمه ومن ثم سحبه من حساب العميل كل فترة زمنية معينة"[3]. وهذا يعني أن المُصدر لا يقبض المقابل الورقي للنقود الإلكترونية في مجلس العقد وهو غير جائز لأنه يتنافى مع شرط التقابض في مجلس العقد.

خامساً: الأحكام المترتبة على التعامل بالنقود الإلكترونية في التجارة الإلكترونية

التجارة الإلكترونية بواقعنا المعاصر الذي فرضته الثورة التكنولوجية الهائلة وأصبح ضرورة لا يمكن تجاوزها؛ فهي صورة من صور التجارة والمبادلة، أُبتكرت في عصر التقدم والتكنولوجيا يتم فيها التبادل بواسطة الأجهزة الإلكترونية، ووسائل الاتصالات الحديثة وعلى رأسها الانترنت، أو الخدمات التي يجرى صاحبها المبادلة فيها عن طريق الإنترنت واستلامها في مكانها المحدد؛ كما تقوم بتقديم تجارة السلع الاستهلاكية وغيرها؛ وفي المصارف الإسلامية على وجه الخصوص ما تُحققه التكنولوجيا المالية من وفورات مالية لجميع أطراف المعاملات المالية؛ يمكن النظر إليها باعتبارها إحدى الوسائل الإجرائية لتحقيق وجه من أوجه حفظ المال الذي هو أحد مقاصد الشريعة، وبما أن النقود الإلكترونية واحدة من إفرازات ومنتجات التكنولوجيا المالية فإنها تؤدي إلى تحسين كفاءة أداء المؤسسات المصرفية الإسلامية، وتُيسِّر لعملائها إنجاز معاملاتهم بطريقة أسهل وأسرع وأقل كُلفة ويجعلها أكثر مواكبة للتطور التقني لمجاراة واقع

---

[1] ابن نجيم، زين الدين (بدون): **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ط2، دار الكتاب الإسلامي، م7، ص273

[2] منصور، **أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة**، ص62: مرجع سابق

[3] https://www.aliftaa.jo/Question2.aspx?QuestionId=3035 **القبض الحكمي في العقود يقوم مقام القبض الحقيقي بشروط**: 06/01/2024 AM11:20

التجارة الالكترونية وفقًا للضوابط الشرعية طالما أنها مأمونة المخاطر وموثوقة ولا تتقاطع مع أحكام الشريعة الإسلامية (تم ذكره سابقًا وذكره الباحث هنا للربط)؛ فعملية التجارة الإلكترونية في تعريف الفقه الإسلامي عبارة عن "مبادلة مال بمال على وجه مشروع بالوسائل الإلكترونية الحديثة"[1]؛ وتتم فيها عمليات البيع والشراء والمبادلات والتسوية عبر الوسائل الشبكية التقنية المتقدمة، أو ما يُعرف بوسائل الدفع الإلكترونية والنقود الإلكترونية لما تمتاز به من خصائص متعددة، وقبول عام، وإبراء ووفاء للعقود والذمم، وثقة واعتراف عالمي، وانخفاض التكلفة، وتوفير الوقت والجهد؛ ويلزم أن نوضِّح موقف الشرع من التعامل بها وفقًا لما يلي:

١. **موقف الشريعة الإسلامية من التجارة الإلكترونية**: قاعدة الأصل في المعاملات الإباحة؛ وتقتضي أن كل معاملة مباحة وجائزة ما دام لم يوجد دليل على منعها، وبناءًا على هذه القاعدة؛ فكل معاملة مستجدَّة في حياتنا المعاصرة مما لم يتطرق إليها الفقهاء من قبل تكون مقبولةً شرعًا إذا لم تتصادم مع دليل شرعي[2]؛ وأيضًا من مقاصد الشريعة الإسلامية تحقيق المصالح التي تقوم على جلب المنافع ودرء المفاسد قال الإمام الشاطبي في الموافقات: "المعلوم من الشريعة؛ أنها شُرعت لمصالح العباد، فالتكليف كله، إما لدرء مفسدة، وإما لجلب مصلحة، أو لهما معًا"[3]؛ والمصلحة ضد المفسدة، والمراد بالمصلحة كما قال أهل الأصول: هي المنفعة أو وسيلتها التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم، ونفوسهم وعقولهم، ونسلهم وأموالهم[4]؛ وكل ما يبتكره الإنسان فيما ينفعه لا تتعارض الشريعة الإسلامية معه، على أن يُحقق مقاصدها بما يرضى الله ويحقق العدل والرضا بين الناس؛ وعليه "فإن الشريعة الإسلامية لا تُعارض وجود تجارة بالوسائل الإلكترونية الحديثة إذا انضبطت بالقواعد العامة للمعاملات، ولم تخالف ما شرعه الله من أوامر ونواهٍ"[5].

٢. **التقييم الشرعي التعامل بالنقود الإلكترونية على التجارة الإلكترونية**: مما لا شك فيه أن التجارة الالكترونية حققت عوائد مربحة، ومعاملات سريعة وآمنة، وربطت أسواق العالم على شاشة صغيرة،

---

[1] أبو سليمان، مصطفى (2005): **التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، ص39

[2] إسماعيل، زين الدين، وسواري، محمد (2014): **المقاصد الشرعية في قاعدة "الأصل في المعاملات الإباحة" ومستثنياتها**، الندوة العالمية الخامسة للفقه الإسلامي في القرن الـ 21، م1، ص665

[3] الشاطبي، إبراهيم (1997): **الموافقات**، حققه ابن مشهور، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، القاهرة، ط1، م1، ص199

[4] http://saaid.org/arabic/246.htm **المعيار الشرعي لمعرفة المصلحة والمفسدة** 07/01/2024 AM11:45

[5] أبو سليمان، مصطفى (2005): **التجارة الالكترونية في الفقه الإسلامي**، رسالة لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، ص39

وقدمت التالي :

- إنها قامت كما قال عبد الخالق : "بحل مشكلة إحجام المتسوقين عبر الإنترنت المتعرضين لصور الاحتيال والخداع، عند تسويتهم بوسائل الدفع الإلكترونية الأخرى؛ فبما امتازت به النقود الإلكترونية من الأمان والسهولة والأكثر خصوصية ساعد على إقبال المستهلكين والتجار من الناس على استخدامها"[1] .
- الضمانات التي تُعززها طريقة الدفع المقدم أو المسبق، الذي تتميز به النقود الإلكترونية، ضمنت وصول حق التاجر كاملاً وعاجلاً؛ مما شجع ثقة التجار على الإقبال على التعامل بالتجارة الإلكترونية، وساعد في انتشارها والتعامل بها؛ فالنقود الإلكترونية من دونها يتوقف اقتصاد العالم وقطاعات الأعمال بأكملها؛ وإن التحويل النقدي الإلكتروني سيحفظ تلك الآلة العالمية للتجارة ويضمن لها حريتها[2]؛ فالنقود الإلكترونية كما سبق تكييفها فإن التعامل بها مباحًا وجائزاً وفق الضوابط الشرعية .
- تم تكييف عملية شراء وبيع السلع والمبادلات عبر شبكة الإنترنت بالنقود الإلكترونية أنه بيع عين غائبة بالوصف؛ إذ يتم عرض السلع والمنتجات على صفحة المتجر في كتالوج تسويقي مخصص لعرضها وبيعها، وموضحًا فيه جميع مزايا السلعة وأبعادها وتفاصيلها وسعرها ووزنها، والمستهلك بدوره يتصفحه ليختار شراء السلعة التي يريدها؛ ومن ثم يقوم بدفع مقابلها من النقود الإلكترونية بعد رغبته في الشراء، ويستلمها في الموعد الذي حُدِّد له؛ "فالسلعة (العين) موجودة وكائنة، ومعينة، ولكنها غائبة عن مجلس العقد، ويتم التعاقد في غيابها، وتُسلَم للمشترى في وقت لاحق للعقد؛ فالبيع بهذه الطريقة بيع العين الغائبة بالوصف"[3]؛ فقد رجح قول الجمهور القائل بجواز بيع العين الغائبة بالوصف؛ وذلك لأن وصف المبيع يُعطى تصوراً للبائع عن العين أو السلعة، وأن ثبوت خيار الرؤية ينهى أي لون من الجهالة في هذا البيع؛ فالمشترى إن رأى الصفات بخلاف ما وُصف له فله الحق في خيار الرؤية بإمضاء العقد أو زواله؛ فالبيع بهذه الصورة جائز، تبعًا لما ترجَّح من رأى

---

[1] عبد الخالق، السيد (2007): **البنوك والتجارة الالكترونية**، بحث مقدم لمؤتمر الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية، كلية الحقوق جامعة بيروت، لبنان، ع2، ص487

[2] المرجع السابق: ص503

[3] منصور، **أحكام التعامل بالنقود الإلكترونية وأثره على المعاملات المعاصرة**، ص98: مرجع سابق

جمهور الفقهاء بجواز العين الغائبة عن محل العقد بالوصف[1]؛ إلا أنه يثبت للمشتري خيار الرؤية.

الخلاصة: بما أن جميع اقتصاديات العالم اتجهت نحو تطبيق مفاهيم النقود الالكترونية، والاقتصاد الرقمي؛ ومع الانتشار الكبير والواسع للإنترنت وتطبيقاته الذكية، أصبح مفهوم الدفع الإلكتروني من الضروريات اللازمة للحياة والمؤسسات المالية والتجارية؛ فبات التعامل بمنظومة الدفع الالكترونية وسيلةً أساسيةً لتحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة والمستدامة في معظم دول العالم؛ ويلزم لنجاح تطبيق نظام النقود الإلكترونية مواكبة التطورات التكنولوجية في العالم؛ حيث يمكننا القول بأن "النقود الالكترونية هي التحويلات الالكترونية للاعتمادات النقدية التي تتم إلكترونيًا، بصفة كلية داخل أنظمة الدفع الشائعة فيها بين البنوك"؛ كما أن الدفع الالكتروني يُوفر الوقت، ويسهم في زيادة المبيعات، وانخفاض تكاليف المعاملات، وضمان حقوق التجارة، وتشجيع الجهات العاملة في الاتصالات؛ ويتميز بأنه آمن ويتجاوز المخاطر الأمنية التي تأتي مع التعامل بالأموال النقدية يدويًا، وله أيضًا نتائج كبيرة على التجارة الالكترونية، وتغير سلوكيات المستهلكين الشرائية، نحو تفعيل عملية الشراء الالكتروني والتسوق الالكتروني التي تُعدُّ عمليات الدفع الالكتروني عماداً رئيسيًا لها، فإن الباحث خلص للتالي:

- تَعتبِر الشريعة الإسلامية موضوع العناية بالأموال، وحفظها، وصيانتها من المفاسد والضياع، والسرقات والتبديد، والسفه والتبذير، وبيان أحكام التعامل بها من المقاصد الضرورية.
- انحصر الخلاف في تحديد طبيعة النقود والنظر الشرعي لها عند الفقهاء المعاصرين حول الاستفهامات التالية: هل النقود الإلكترونية هي قسم جديد من أقسام النقود؟؛ أم أنها تمثل صورة جديدة للنقود العادية؟؛ أم هي صورة حديثة ووسيلة معاصرة للدفع والوفاء الالكتروني؟
- الفقه الإسلامي يَعتبِر كل ما تعامل به الناس، وما يقوم بقياس القيم ويُستعمل في المبادلات التجارية ولدفع الأثمان، ومتى كانت ثابتة ومستقرة لا تنخفض أو ترتفع فهي نقود وأثمان تترتب عليها أحكام الشريعة وتقوَّم بها الأموال.
- الأرجح "والله أعلم" من قول الفقهاء حول تكييف طبيعة النقود الالكترونية هو: بأن النقود الإلكترونية هي نقود مُستقلة بذاتها إذ تستوفي جميع وظائف النقد وتحمل خصائصه لأنه التكييف

[1] فداد، العياشي (2000): **البيع على الصفة للعين الغائبة وما يثبت في الذمة**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، م21، ص39

الأقرب للواقع ولسلامته من الاعتراض والمناقشة ولأنه قد شاع وانتشر التعامل بها وارتضاها الناس وقبلوها نوعًا من النقود.

- إن النقود الإلكترونية تُعدُّ مقبولة شرعًا؛ وذلك إذا قبلها الناس وتعاملوا بها على نطاق واسع في أغلب معاملاتهم التجارية والمالية، وأن يكون هناك توافق في التعامل بها مع أصول وضوابط واحكام الشريعة الإسلامية.
- اشترط الفقهاء الالتزام بضوابط ومعايير اصدار النقود الالكترونية من الناحية الشرعية المتمثلة في خضوع الجهات المصدرة للنقود الإلكترونية للإشراف والرقابة الرسمية الحكومية، وتوافر الضوابط والقواعد الأمنية، التزام المصدر بتبديل النقود الإلكترونية إلى ورقية عند الطلب، والاحتفاظ باحتياطي نقدي لدى البنك المركزي، وضرورة تعاون وتنسيق وتشريعات دولية من أجل السيطرة، وعدم إصدارها بقصد الربح والتكسب غير المشروع.
- إن المصارف الإسلامية في الأساس قائمة على المعاملات الحلال، ولضمانها وخلوَّها من الشُبهات؛ فقد خصصت عقداً شرعيًا لكل معاملة أو خدمة مصرفية، لذلك يستند شرط الإباحة لاستخدام منتج النقود الالكترونية في المصارف الإسلامية إلى عقود الشريعة الإسلامية، والالتزام بمبادئها فيما يتعلق بسلامتها من عناصر الميسر والغرر، وألا تتسبب في الربا أو تكون فيها شُبهةٌ منه، أن تتساوي كمًا ونوعًا أي التماثل عند التبادل.
- إن النقود الإلكترونية من إفرازات ومنتجات التكنولوجيا المالية فهي تؤدي إلى تحسين كفاءة أداء المؤسسات المصرفية الإسلامية، وتُيسِّر لعملائها إنجاز معاملاتهم بطريقة أسهل وأسرع، وأقل كُلفة؛ مما يجعلها أكثر مواكبة للتطور التقني لمجاراة واقع التجارة الالكترونية، وفقًا للضوابط الشرعية طالما أنها مأمونة المخاطر وموثوقة ولا تتقاطع مع أحكام الشريعة الإسلامية.